

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٩٧٦ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ :  
 وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :  
 وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :  
 وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :  
 وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة الجيزة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/٩/٥ :  
 وببناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

تعقد جلسات الجنح والمخالفات الخاصة بمحكمتي الصف والعياط ،  
 التابعتين لمحكمة الجيزة الابتدائية بقرمحةزة جنوب الجيزة الكلية ، الكائن بشارع ربيع الجيزي -  
 محافظة الجيزة ، بدلاً من مقرهما الحالى .

(المادة الثانية)

تعقد جلسات جنح مستأنف الصف وأطفيح ، التابعة لمحكمة الجيزة الابتدائية  
 بقرمحةزة جنوب الجيزة الكلية ، الكائن بشارع ربيع الجيزي - محافظة الجيزة ،  
 بدلاً من مقرهما الحالى .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٣/٩/١٥

صدر في ٢٠١٣/٩/١١

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد